جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

احكام الاجرة في نقل الاشياء والاشخاص

بحث تقدمت به الطالب (مكارم محمد علوان) الى كلية القانون وهو

جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م .م فادية محمد اسماعيل

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها

ومرساها ان ربي لغفور رحيم)) .

صدق الله العظيم

سورة هود :الاية ٤١

شكر وتقدير

اتقدم بالشكر والتقدير الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية أ.د خليفة ابراهيم عودة المحترم والى السيد رئيس قسم القانون أ.م.د علاء الدين محمد حمدان المحترم

ولو انني اوتيت كل بلاغة .....وافنيت نحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول الا مقصرا ....ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لنبث الامة من جديد

وقبل ان نضب اتقدم اسمى ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ..الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع اساتذتنا الافاضل واخص بالذكر م.م فادية محمد اسماعيل لما لها من الدور الكبير في ارشادي في كتابة هذا البحث .

الباحثة

الاهداء

بدانا باكثر من يد وقاسينا اكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد الله نطوي سهر الياليي وتعب الايام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

الى منارة العلم والامام المصطفى الى الامي الذي علم المتعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الي الينبوع الذي لايمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها .....والدتي العزيزة

الى من سعى وشقى لانعم بالراحة والهناء .....والدي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي اخواتي واخواني

الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والابداع زملائي واصدقائي الغوالي

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر . .اساتذتنا الكرام

الباحثة

المحتويات

التفاصيل	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول: ماهية الاجرة وشروطها عن ما يشتبه بها	٣-١٠
المطلب الاول :مأهية الاجرة وشروطها	٤- ٥
الفرع الاول :تعريف الاجرة	٤
الفرع الثاني : شروط الاجرة	٥
المطلب الثاني : تمييزالاجرة عن التعويض والوفاء بالمقابل	٦-٩
الفرع الاول : تميزها عن التعويض	٦-٧
الفرع الثاني : تميزها عن الوفاء بالمقابل	٨-٩
المبحث الثاني : الاجره في نقل الشيء ونقل الشخص	١٠-١٩
المطلب الاول : دفع الاجرة وسقوطها	١١
الفرع الاول : دفع الاجرة	١١-١٣
الفرع الثاني : سقوط الاجرة	١٤-١٥
المطلب الثاني : الاجرة في نقل الشخص وكيفية استحقاقها وسقوطها	١٦-١٧
الفرع الاول : استحقاق الاجرة	١٦
الفرع الثاني : سقوط الاجرة	١٧-١٩
الخاتمة	٢٠-٢١
المصادر	٢٢

مشكلة البحث

نتناول في مشكلة البحث التعرف على احكام الاجرة وأثارها على عقد النقل وكذلك البحث في مدى اهمية هذا الموضوع وتأثيره في نشاط الانساني .

اهمية البحث

للبحث في موضوع الاجرة اهمية بالغة من خلال التوسع في موضوع واحكام الاجرة وتزويد الدارسين والباحثين لمعلومات كافية واضافة قوة ورصانة لعقد النقل والاهتمام بالنقل بكافة انواعة .

اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف عن كثب على احكام الاجرة والاحاطة بها بشكل وافي ، وكذلك نهدف في بحثنا المتواضع هذا الى الوقوف على انواع الاشكاليات الناشئة عن احكام الاجرة سواء في مقل الاشخاص او في نقل الاشيا والمحاولة بقدر المستطاع سد ثغرات القانونية التي تنجم عن اغفال المشرع لاية حاله متحدثة على المستويين القانوني والدولي .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم الاجرة وشروطها وسنتطرق في المبحث الثاني الى احكام الاجرة في نقل الاشياء والاشخاص .

المقدمة

منذ ان خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ، ارتبطت عملية التنقل بحياته حتى بدات ملامحها واضحة في مختلف اوجه النشاط الانساني كوضوح الشمس حتى اصبح النقل ظاهرة من اخطر واعمق الظواهر التي صاحبت تاريخ البشرية في

كل عصورها ، فلايكاد يوجد اي تصرف من التصرفات او رغبة من الرغبات الا ولتطوي في تكوينها على النقل ،فبذلك تمثل عصب الحياة ، ولولاها لشل التبادل التجاري ايما شلل ، خصوصاً بعد التطور فان كل الضنون والتوقفات والامال وذلك تتجه لحدوث مايعرف ب(ثورة الحاويات) وبدء تطبيق اسلوب محتوية البضائع ،يحتل النقل البحري مركز الصدارة بين وسائط النقل الاخرى (البري ، البحري ، الجوي) في نقل التجارة العالمية حيث انه يمثل ٨٥% من حجمها الاجمالي وغالباً سيبقى النقل البحري على وضعه المتميز هذا نظراً لقدرته وسيلته (وهي وسيلة) .

وغالباً مايتم النقل في ضوء عقد مبرم بين مالك البضاعة والناقل يجسد العلاقة والرابطة القانونية التي تجمعها ويلقي بمجموعة من الالتزامات على عاتق مالك كما يلقي بمجموعة منها على عاتق الناقل .

المبحث الاول

مأهية الاجرة وشروطها وتميزها عن ما يشتبه بها

نتناول في هذا المبحث تعريف الاجرة وسنبين شروطها حيث سوف نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الاجرة وبيان شروطها وفي المطلب الثاني سيكون الكلام عن مايشابه الاجرة ومايختلف عنها من خلال التفرقة بينها وبين كل من التعويض والوفاء بمقابل .

المطلب الاول

ماهية الاجرة وشروطها

تعتبر الاجرة احد عناصر والتزامات عقد النقل وهي تعتبر التزام رئيسي يقع على عاتق المرسل او الراكب . سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف الاجرة وشروطها حيث نتناول الفرع الاول تعريفها وفي الفرع الثاني شروطها .

الفرع الاول

تعريف الاجرة

هنالك ثلاثة اتجاهات تناولت تعريف الاجرة

الاتجاة الاول : الاجرة : هي المال الذي يلتزم المستاجر بدفعه للمؤجر لقاء انتفاعه بالشيء المؤجر لمدة زمنية محددة .[١]

الاتجاه الثاني : هي العوض الذي يلتزم بدفعه المستأجر نظير حصوله على المنفعه المحددة من عقد الاجارة .[٢]

الاتجاه الثالث : هي مبلغ من النقود يلتزم به المرسل وهو التزام رئيسي للمرسل في عقد النقل وهي تكون مستحقة الاداء عند الارسال وعند الوصول ويحدد مقدارها ومكان الوفاء بها وميعاد استحقاقها في وثيقة النقل .[٣]

وبصورة عامة فأن الاجرة تخضع لتعريفة محددة ابتداء اً من قبل المؤسسات القطاع الاشتراكي التي تسوي اعمال النقل ، ولابد من التنويه الى ان جميع ماينفقه الناقل من مصروفات اضافية كمصاريف القياس والوزن ..... وغير ذلك يضاف الى مبلغ الاجرة ، الاصل ان المرسل هو الملتزم بدفع الاجرة وتبعا لذلك فان الوفاء بها يتم عند تسليم البضاعة بيد انه المرسل اليه قد يكون الملتزم يدفع الاجرة وهنا يكون الوفاء بها عند وصول البضاعة وايا كان الامر فان تحديد الملتزم يدفع الاجرة يستند الى اتفاق سابق بين المرسل والمرسل اليه ولاعلاقة للناقل بهذا الاتفاق وعليه فان للناقل الحق في الرجوع على المرسل عند نكول المرسل اليه عن دفع الاجرة .[٤]

---

(١)د ـ سعيد مبارك ، الوجيز في العقود المسماة ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٢،ص٢٣٥.
(٢)د- عباس سهيل جيجان الجبوري ، الاجرة واحكامها في عقد الايجار ، ط١،بدون سنة ، ص١١.
(٣)د- باسم محمد صالح ، القانون التجاري النظرية العامة ، دار السنهوري ، بغداد ، ص٢١٠.
(٤) د.باسم محمد صالح : المصدر نفسه ، ٢١١.

الفرع الثاني

شروط الاجرة

في ضوء دراستنا لعقد النقل نلاحظ ان الاجرة لها عدة شروط يمكن تلخيصها بمايلي:

١ـ ان تكون الاجرة محددة باتفاق الطرفين اثناء ابرام عقد النقل وفي حالة اغفال هذا الشرط يتم رفع دعوى امام القاضي متعمداً على ظروف التعاقد كالسعر المطبق على هذ النوع من النقل دون الاخر .[١]

٢ـ يجب ان يحدد مقدار وميعاد استحقاقها وحالات سقوطها بمقتضى المفاوضة المعقودة بين الطرفين ، فالغالب ان موضوع مقدار الاجرة ومكان الوفاء بها لايكون موضوع مناقشة بين اطراف العقد الاعند تعاقد المرسل مع الناقل.[٢]

٣ـ دفع الاجرة يجب ان يلتزم به المرسل وهذا الاصل لكن يجوز ان يقوم المرسل اليه هو بدفع الاجرة عند تسلم البضاعة وبالتالي يصبح كل من المرسل والمرسل اليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن .[٣]

٤ـ اجرة النقل من البيانات الالزامية الواجب توافرها في وثيقة النقل وفق المادة المادة ٢١٨ من قانون النقل النافذ .[٤]

---

(١) د ـ باسم محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٢١٥.
(٢) د ـ سعيد الجدار، عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،المادة ٢٣٥.
(٣) موقع الكتروني.الاثار المترتبة على عقد نقل الاشياء www.startimes.com .
(٤) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

المطلب الثاني

تمييز الاجرة عن مايشتبه بها

قبل الخوض في التعرف بين الاجرة والتعويض لابد لنا من معرفة مفهوم التعويض وكذلك شروطه حتى نستطيع التمييز بين المصطلحين .

الفرع الاول

تمييزها عن التعويض

التعويض : هو مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على نحو يوجبه حسن نية وتقتضيه الثقة في المعاملات .

وهو على نوعين اولهما التعويض عن عدم التنفيذ وثانيهما التعويض عن التاخير في التنفيذ .[١]

وسنتناول الفرق بين الاجرة والتعويض :

فالاجرة : هي مبلغ من النقود يقوم بدفعه المرسل الى الناقل لقاء عمل او منفعة قدمها له .

بينما التعويض: هو مبلغ من النقود او ترضية من ضمن الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه من خلال ماتقدم تبين بان الاجرة تختلف عن التعويض من حيث انها هي تعتبر عنصر من عناصر النقل بينما التعويض جبر للضرر يعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه .

اما من حيث الشروط فالاجرة تختلف في شروطها عن التعويض حيث يجب ان يحدد مكان الوفاء بها ومقدارها ومعيار استحقاقها في وثيقة النقل .[٢]

---

(١)د. عبد المجيد الحكيم ، القانون المدني واحكام الالتزام ، دار السنهوري ، بغداد ، ص٤٣.
(٢) د. باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٢٦٧.

ـ اما التعويض فيتم تحديده على اساس المسؤولية التقصيرية اي اذا حدث ضرر نتيجة اخلال المدين بالتزامه ،مالم يثبت ان استحالة تنفيذ التزامه قد نشأ عن سبب اجنبي .

ـ والتعويض يكون باتفاق الطرفين من خلال النص في العقد على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة .

ـ التعويض يدفع نتيجة التأخير في التنفيذ وقد اتخذ القانون المدني العراقي موقف وسط من ذلك فهو لم يطلب التعويض في حالة التنفيذ بطريق التعويض لاسيما اذا كان التعويض عن التأخر في تنفيذ التزامه .[١]

الاجرة في نقل الاشخاص يصبح موعد استحاقها عند اتمام عملية النقل ولكنها تتحقق حتى ولو لم يحضر الراكب في وقت تنفيذ اي وقت المحدد للنقل .[٢]

اما التعويض فيصبح مستحقاً عند توافر شروطه ووجوب تقديره اي عند عدم تنفيذ المدين التزامه .[٣]

ونرى من خلال ماتقدم ذكره عن مفهوم الاجرة وشروطه فاننا نجد هنالك فرقاً جوهرياً وواضحاً بين التعويض والاجرة من حيث ان الاجرة هي التزام باداء حق مقابل منفعة بشكل عام اما التعويض فهو يعتبر من مسؤولية عن التفريط او جزاء للمسؤولية التقصيرية ،اي ان التعويض هو مقابل الضرر الحاصل وليس مقابل للمنفعة كما في الاجرة .

---

(١)د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ،ص٤٧.
(٢)د. باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.
(٣) د ـ محمد احمد عابدين ، الضرر المادي والادبي ، ٢٠٠٢،ص٨٥.

الفرع الثاني

تمييزها عن الوفاء بمقابل

مقابل الوفاء : هو من الضمانات الخاصة بوفاء قيمة النتيجة او الحوالة والتي يقررها المشرع لحماية حق الناقل .لذلك سنتطرق الى تعريفه وبيان شروطه .

الوفاء بمقابل :هو الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه بحيث يمكن لهذا الاخير ان يأخذ منه مايفي قيمة الحوالة في ميعاد الاستحقاق .[١]

يختلف المقابل الوفاء عن الاجرة من حيث شروطه :

ـ ففي الوفاء بمقابل اشترط ان يكون دين الساحب مستحق في ميعاد استحاق الحوالة وبناء على ذلك اذ كان الدين مستحق الاداء بعد ميعاد واستحقاق الحوالة فلايعتبر مقابل الوفاء موجوداً .

ـ اما الاجرة فأن ميعاد استحقاقها يتم بعد الانتهاء من عملية النقل ويكون مستحق حتى لو يم يحضر الراكب في ميعاد المحدد او عند عدم تسلم المرسل اليه البضاعة .[٢]

الساحب :هو الذي يستطيع ان يأمر المسحوب عليه باداء مبلغ من النقود الى شخص ثالث وهو المستفيد .

اما الاجرة فان الملتزم بدفع الاجرة هو المرسل وهو التزام رئيسي في عاتقه.

ـ في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الحوالة يتمكن الحامل من رفع دعوى صرفية ناتجة عن التزام المسحوب عليه بالحواله بموجب قبوله لها او بموجب دعوى المطالبة بالوفاء بمقابل .[٣]

---

(١)د. فوزي محمد سامي ، القانون التجاري ـالاوراق التجارية ، دار المكتبة البغدادية ، بغداد ،ص٢٣.
(٢)د ـ باسم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص٢٩٩.
(٣)المصدر نفسه ، ص٣٠٠.

اما في الاجرة فاذا امتنع المرسل عن دفع الاجرة فقد اعطى القانون ضمان خاص للناقل وهو حبس الشئء اذا تقرر المادة ٣٩ من قانون النقل انه (للناقل حبس الشيء الذي يقوم بنقله لاستيفاء اجرته وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل مادام الشيء في حيازته)[١].

ونرى مماتقدم يبدو جليا الفرق بين الاجرة ومقابل الوفاء حيث ان الاجرة هي حق للناقل والتزام رئيسي يقع على عاتق المرسل اما مقابل الوفاء فهو حق ضمانات الخاصة بوفاء قيمة النتيجة او الحوالة والتي تعتبر حماية لحق الحامل حسب قرار المشرع .

---

(١) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

المبحث الثاني

الاجرة في نقل الشيء ونقل الشخص

سنتناول في هذا المبحث النظر او البحث في احكام الاجرة وكيفية دفعها الى الناقل او الشاحن من حيث نقل الاشياء (البضائع) اوالاشخاص ،حيث نتناول في المطلب الاول كيفيية دفع الاجرة في نقل الشيء ،متى تدفع ومتى تسقط وفي المطلب الثاني سنتناول الاجرة في نقل الاشخاص كما سيلي :

المطلب الاول

الاجرة في نقل الشيء

المطلب الثاني

الاجرة في نقل الشخص

المطلب الاول

الاجرة في نقل الشيء

تدعى اجرة النقل ثمن النقل وهي عبارة عن مبلغ من النقود يتقاضاه الناقل مقابل نقل البضاعة من مكان الى اخر ،وهي بهذا تتمييز عن تعريفة النقل التي هي عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط التي بمقتضاها يتم تنفيذ عملية النقل وتحديد اجرته وهناك انواع من التعريفات ،التعريفة العامة التي تسري على النقل العادي والتعريفات الخاصة التي تسري على بعض الانواع المعينة من النقل ،كالنقل الخاص بنوع معين من البضائع ،والنقل من الباب الى الباب والتعريفة المخففة التي توضع مقابل تخفيف مسؤولية الناقل .[1]

الفرع الاول

دفع الاجرة

١ـ يلتزم الشاحن باداء اجرة النقل واذا كانت مستحقة الاداء عند الوصول،التزام ايضاً من له الحق في تسليمها اذا قبل استلامها .

٢ـ اذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الاجور المستحقة عند الوصول اعتبر ان الناقل قبض البضاعة بكاملها عند الشحن ولايجوز اثبات مايخالف ذلك في مواجه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند .

٣ـ لايبراً الشاحن او من له حق تسلم البضائع من دفع الاجرة ولو نقلت البضائع او نقصت قيمتها اثناء السفر .[2]

---

(١) شتواح العياشي ،عقد النقل البري للبضائع ،رسالة ماجستير ،جامعة منشوري ، قسطنطينية ،٢٠٠٥،ص٢٠.

(٢) د. عدلي امير خالد، عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة ، دار المطبوعات الجامعية ،ص٥٩.

يتضح من خلال ذلك ان اجرة نقل الشيء هو عبارة عن مبلغ الذي يدفع الى الشاحن من قبل المرسل او المرسل اليه لقاء نقل البضاعة عن طريق البحر .

تحديد الاجرة في عقد نقل البضائع يتم بالاتفاق بين اطراف العقد فلهم الحرية الكاملة في تحديدها وبالطرق التي يختارونها وفي حالة السكوت عن تحديد الاجر فانها تحدد وفق الطرق والقياس على اجرة نقل المثل وقت التعاقد وتقدر الاجرة ايضاً حسب وزن البضاعة او حجمها او على اساس القطعة او القيمة وذلك حسب نوع البضاعة ، الملتزم يدفع الاجرة هو الشاحن اما اذا انفق على دفعها عند الوصول فيلتزم المرسل اليه لدفعها او من له الحق في تسلمها اذ قبل تسلمها وللناقل الحق في الرجوع على الشاحن بما لم يستوفه من المرسل اليهه اذا لم يذكر في سند الشحن ان الاجرة او الجزء منها منحت الاداء عند الوصول فيعني ذلك ان الناقل قد قبضها من الشاحن وهذه قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس من الشاحن او الناقل .[١]

واما في خدمات النقل التي تنجزها مؤسسات الدولة كالمؤسسة الوطنية لنقل السكك لحديدية او اصحاب الامتياز ،فيتم تحديدها بموجب التعريفة مثل تعريفة تحديد اجرة نقل البضائع والذي توقعه الشركة وسواء حددت اجرة النقل باتفاق الاطراف او من طرف السلطات العمومية بمقتضى تعريفة عادية او تو ضيلية ، فان تقديرها عموماً يتم تبعاً لطبيعة البضائع المنقولة ومقدارها ومسافة النقل وتتميز عناصر تحديد الاجرة هذه بقيمة قانونية واقتصادية .[٢]

---

(١)سعيد الجدار، المصدر السابق ، ص٥٩-٦٠.

(٢)شتواح العياشي ، المصدر السابق ، ص٢١.

كذلك ورد الالتزام بدفع الاجرة في نقل الاشياء بالنسبة للنقل الجوي حيث يلتزم الراكب اولاً بدفع الاجرة وتتولى مؤسسة النقل الجوي الوطنية اذا تعلق الامر بنقل الداخلي ،اما بالنسبة للنقل الجوي الخارجي فيقوم الاتحاد الدولي النقل الجوي لتحديد هذه الاجرة وتحصل الاجرة تقدم عند ما تسليم تذكرة السفر الى الركوب.[١]

نص قانون النقل في المادة ٣٦ منه على دفع الاجرة النقل ولكن لم تبين الوقت الازم لتحديد وقت مقدارها ،وقد اعطى القانون النقل الحق للمرسل في استرداد البضاعة اثناء النقل يتحمله دفع اجرة النقل عن اعانة المقطوعة ،ويتضح من ذلك ان تحديد مقدار الاجرة يتم بعد البدء في عملية النقل ،وعليه كما هو الحال في كل عقد يجب على كل من الطرفين ان يشترطوا دفع الاجرة غير ان تحديد مقدارها يمكن ان يحصل بعد ابرام العقد دون ان يؤثر في صحة العقد.[٢]

---

(١) بن عبيدة هجيرة ، عقد النقل الجوي ، رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي ،٢٠١٦،ص٤٢.
(٢) د- علي البارودي ، المصدر السابق ،ص٥٨٠.

الفرع الثاني
سقوط الاجرة

يسقط حق الناقل في الاجرة النقل اذا هلكت البضاعة بقوة قاهرة من الاشياء التي يقوم بنقلها وكذلك اذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة ففي هذه الحالة يسقط حق الناقل في الاجرة الا اجرة ماتم النقل منه .

تفسر بعض التشريعات البحرية ان الشاحن او المرسل اليه شريكاً في مخاطر الرحلة فقد تؤدي الحوادث البحرية الى انقضاء الالتزام بدفع الاجرة او بناء الالتزام بدفعها رغم اتمام عملية النقل .(١)

وحيث ان الحوادث البحرية لها تاثير مباشر على دفع الاجرة اما بالنقص او بالانقضاء فاذا تلفت البضاعة او نقصت كميتها اثناء السفر فيلتزم الشاحن ومن له الحق في تسلم البضائع بدفع الاجرة كاملة وذلك لان الناقل قام بالتزامه بنقل البضاعة فيستحق الاجرة اما اذا هلكت بفعله او بفعل احد تابعيه او بفعل قوة قاهرة منها لايستحق الاجرة طالما كان هذا الاهمال بفعل الناقل او القوة القاهرة .(٢)

بالاضافة الى ذلك نصت المادة ٢٢٣ من القانون البحري .... على مايلي من حالات الحوداث البحرية على البضائع واثارها التي قد تحصل اثناء الرحلة البحرية ومنها

١ـ اذا هلكت البضاعة هلاكاً كلياً او جزئياً بحيث لايمكن تسليمها للمرسل اليه في ميناء الوصول ولايمكن وضعها تحت تصرفه في هذا الميناء بسبب قوة قاهرة كغرق السفينة او الاستيلاء العدو عليها فان الناقل لايستحق الاجرة في هذه الحالة وهو وضع طبيعي ،لان الاجرة في مقابل تحريك البضاعة من ميناء المغادرة حتى ميناء الوصول فاذا لم يقم الناقل بمثل هذا الالتزام فلاحظ له بالاجرة الااذا اتفقا على غير ذلك .(٣)

---

(١)د،علي البارودي ، المرجع السابق ، ص٢٣٢.
(٢) دـ عبد القادر حسين ....،الوسيط في شرح قانون التجارة (دراسة مقارنة) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩،ص٣٢٢.
(٣) قانون النقل العماني رقم ٣٥ /٨١ /٢٠٠٧،ص٤٤.

٢ـ هلاك البضاعة مع التزام الشاحن بدفع اجرتها للناقل ،اذاكان هذا الهلاك ناشيء عن :

أـ اهمال او خطأ الشاحن او تابعيه .

ب ـ وجود عيب في البضاعة .

ج ـ بيع البضاعة من قبل ربان السفينة لوجود عيب ،وفي بعض الحالات يظطر الناقل الى بيع بعض البضائع للحصول على اموال من اجل اصلاح السفينة او مواجهة حالة ملحة .[١]

---

(١)عادل المقدادي ، قانون النقل البحري العماني رقم ٣٥/٨٠/٢٠٠٧،ص٤٤.

المطلب الثاني

الاجرة في نقل الشخص

يختلف عقد نقل الاشخاص عن عقد نقل الاشياء في ان النقل الاول لايوجد فيه غير طرفيين هما :الراكب والناقل ،فطبيعة العقد لاتسمح بالاطراف الثلاثة الذين عقد نقل الاشياء لان الراكب يقوم مقام المرسل والمرسل اليه معاً.

الفرع الاول : دفع الاجرة

على الراكب اداء اجرة النقل في موعدها المحدد وينظم الاتفاق بين الطرفين كيفية اداء الاجرة بيد ان الراكب قد يضطر احياناً الى الوفاء بأجرة النقل قبل القيام بعملية النقل ،ويقع هذا الغرض عموماً في حالة كون التعليمات تقضي بالحصول على تذكرة السفر قبل البدء بالنقل وغالباً مايكون تحديد اجرة النقل بمعرفة الناقل بحيث يتعين على الراكب الااذا كان لهذا التحديد اذ كان صريحاً على ابرام العقد ،ويعلن الناقل عن اجرة النقل بصورة تعريفة محددة للجمهور ولايقبل المناقشة فيهما ،كما هو الامر مثلاً بالنسبة للسكك الحديدية او شركات النقل البري والجوي وعلى اية حال فان قانون النقل يضع قاعدة عامة بصدد تحديد الاجرة اذا تقرر المادة الخامسة عشر منه على (تحديد اجرة نقل الشخص داخل العراق وفق التعريفات المقررة من قبل الجهات المختصة ولايجوز مخالفتها)[١].

ودفع الاجرة هو التزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الشخص المنقول وطبقاً للمادة ٢٦٢ من قانون التجارة المصري الجديد (للناقل حبس امتعته الراكب ضماناً لاجرة الناقل)[٢].

---

(١)المادة(١٨) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

(٢)د. محمد فريد ، القانون الجوي ،النقل الجوي الدولي والمحلي ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠١،ص١٦٥.

ويلتزم المسافر بدفع اجرة السفر والتي تدفع عادة عند استلام تذكرة السفر وتختلف اجرة السفر باختلاف الدرجة المراد السفر بها .[١]

وعلى المسافر الحظور للسفر في الميعاد والمكان المحدد يبقى ملزماً بدفع الاجرة ،ويتضح اذا تخلف المسافر عن السفر او تأخر عن الميعاد فالربان ان يسافر دون ان يلزم بانتظاره كما يلتزم المسافرون بدفع الاجرة كاملة .[٢] فاذا توفي المسافر اوقام مانع يحول دون سفره فله الحق في فسخ العقد يشترط ان يخطر هو او ورثته الناقل بذلك قبل الميعاد والمعين للسفر بثلاث ايام على الاقل ،فاذا ثم الاخطار فلايستحق الناقل الاربع الاجرة .[٣]

---

(١)د- عدلي امير خالد ، عقد النقل البحري ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٦، ص١١٥.
(٢)قانون النقل البحري المصري المادة (٢٥١).
(٣) قانون النقل البحري المصري المادة (٢٥٢).

الفرع الثاني

استحقاق الاجر وسقوطها

اولاً : استحقاق الاجرة

تستحق الاجرة ولو لم يحضر الراكب في الوقت المعين للنقل بيد ان التخلف عن الحضور لايفقد الراكب حق طلب تنفيذ النقل لاحقاً في حالة دفعه للاجرة مقدماً اذا كان قد اضطر الناقل بتخلفه ،ويستثنى من هذه القاعدة النقل الداخلي بالسيارات فلايمكن للراكب الاتفاق مع الناقل على تنفيذ النقل لاحقاً عند تخلف الاول عن

ميعاد النقل فلابد من التنويه الى ان الراكب يتعرض الى نوع من الجزاء فيما اذا استقل واسطة نقل دون دفع الاجرة او تهرب من دفعها اذا كانت مستحقة الدفع اثناء النقل ففي هذه الحالة يلزم بدفع اجرة مضاعفة .[١]

وعلى الراكب اداء اجرة النقل المستحقة في موعدها المحدد وينظم الاتفاق بين الطرفين على كيفية اداء الاجرة بيد ان الراكب قد يضطر احياناً الى الوفاء باجرة النقل قبل القيام بعملية النقل ويقع هذا الفرض عموماً في حالة كون متطلبات الناقل تفضي بالحصول على تذكرة السفر قبل البدء النقل وغالباً مايكون تحديد اجرة النقل بمعرفة الناقل حيث يتعين على الراكب الاذعان لهذا التحديد اذا كان حريصاً على ابرام العقد ويعلن الناقل عن اجرة النقل بصورة تعريفية محددة للجمهور ولايقبل المناقشة فيها كما هو بالنسبة للنقل في السكك الحديدية او شركات النقل البري والجوي وعلى اية حال فان قانون النقل يضع قاعدة عامة بصدد تحديد الاجرة .[٢]

وتحدد اجرة نقل الشخص داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة عن فعل الجهات المختصة ولايجوز مخالفتها .[٣]

---

(١) المادة ١٨ فقرة أ – ب من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) د. باسم محمد صالح ، المصدر السابق ،ص٢١٨.

(٣) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٥ .

ثانياً : سقوط الاجرة

تسقط الاجرة اذا الغي النقل قبل مباشرته لسبب يعود الى الناقل او تابعيه او على الوسائط المستعمله في النقل .

ونرى ان يصار في هذه الحالة ايضاً الى تعويض الراكب عما يلحق به من ضرر على وجه الخصوص بسبب التأخير ،ولايستحق الناقل اجرة النقل ايضاً اذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته واخطر الناقل بعدوله قبل مدة لاتقل عن اربع وعشرين ساعة من الموعد المعين لتنفيذ النقل او عند الضرورة القصوى في اليوم نفسه .

ومن البديهي ان الاجرة تسقط كذلك عند قيام قوة قاهرة تحول دون تنفيذ النقل ،او قيام ظروف معينة تجعل النقل خطراً على سلامة الركاب وارواحهم ويجب التمييز بين حالة عدول الراكب عن النقل وتعطل النقل بعد مباشرة تنفيذ فاذا تعطل النقل بعد مباشرته لسبب يعود الى الناقل او تابعيه او الى الوسائط المستعملة فالراكب الخيار بين العدول عن النقل ويتحمل الناقل هنا مصاريف ايصاله الى المحل المتفق عليه،او الانتظار لغاية عودة حركة النقل ،ولايطالب الراكب في هذه الحالة باي مبلغ اضافي ،اما اذ عدل الراكب عن النقل بعد مباشرته فان الاجرة تستحق كاملة الااذا كان العدول بسبب ضرورة قصوى فلايستحق الناقل الا اجرة الجزء الذي تم تنفيذه من النقل.[١]

هنا لابد من الاشارة الى ان الراكب الذي دفع الاجرة مقدماً وحصل تبعاً لذلك على بطاقة او تذكرة النقل الحق في التنازل عن هذه التذاكر للغير قبل مباشرة النقل بيد ان هذا التنازل لايعتد به فيما اذا كانت التذاكر قد صرفت باسم الراكب وكانت هناك اعتبارات معينة في تحديد اجرة النقل فبمقتضى نص المادة ٩١ من قانون النقل ((يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل مباشرته الا اذا كانت التذكرة باسم الراكب او روعي في اعطائها له اعتبارات خاصة ومن جملة تلك الاعتبارات الخاصة التي تراعي في صرف تذكر النقل منح التذكرة للطلبة والمسنين والمتقاعدين والشباب والسفرات الجماعية ومهما يكن من امر فان الناقل ضمان قانوني لاستيقاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتمثل هذا الضمان بحبس امتعة الراكب واستيفاء تلك المبالغ من ثمنها ومادامت امتعتة الراكب في حيازة الناقل .[٢]

---

(١)د ـ باسم محمد صالح ،المصدر السابق ، ص٢١٢.

(٢)قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ المادة ٩١.

الخاتمة

يستخلص من بحث الموضوع بحث اجرة النقل انه بالرغم من التطور الكبير الذي من المنظومة التشريعية من الاستقلال الى يومنا هذا خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق ،وكذلك بالرغم من اهمية الدور الذي يليه النقل في تحقيق الكفاءة

الاقتصادية والتنمية الشاملة واعتمده الا ان موضوع احكام الاجرة بقيت على حالها لذا ارتئينا ان نختم لهذا البحث بتقديم النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية :

١ـ تعتبر الاجرة التزام رئيسي وجزء مهم جداً يقع على عاتق المرسل او المرسل اليه .

٢ـ من المؤكد قانوناً وقضاءاً ان الاجرة تتسم باتفاق الطرفين الاصليين الناقل والشاحن .

٣ـ تعتبر الاجرة العنصرالجوهري الذي يمثل القبول ويقابله الايجاب الصادر من الناقل والذي يكون موجه الى الجمهور بوجه عام .

٤ـ الاجرة يلتزم بها المرسل عند القيام بعملية النقل ويضاف اليها جميع المصروفات الاضافية التي تلحق بعملية النقل اذا تم الاتفاق على استحقاقها عند البدء في عملية النقل اما اذا امتنع عن دفعها على الناقل ان يدفع بعد التنفيذ وان عن يمتنع عن التسليم البضاعة حتى يستوفي حقه في الاجرة والمصروفات الملحقة بها كذلك له الحق في فسخ العقد اذا لم يقوم المرسل بالتزامه وعليه ان يدفع للناقل التعويض الازم .

٥ـ من المتفق عليه قضاءاً وقانوناً ان الناقل يتمتع بضمان خاصة في استيفاء صفه وهذه الضمانات التي قررها المشرع له حماية لحقة ومنها حقه في حبس البضاعة والامتياز .

التوصيات

١ـ ندعو المشرع الى ايجاد مادة تقضي جواز طلب المرسل اليه ايصالاً موقعاً من الناقل بتسليم البضاعة محل النقل ،وتحدد البيانات الواجبة توافرها فيه .

٢ـ يجب ان يعتبر قبولاً ضمنياً تسلم المرسل اليه البضاعة محل النقل ويجب ان لاتكون على سبيل الحصر .

٣ـ ندعو الى ايجاد مادة خاصة بتحديد الحوادث التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة ويجب ان لاتكون على سبيل الحصر .

٤ـ النص على احكام خاصة لتحديد التعويض الضرر الناشىء في حالة ثبوت المسؤولية سواء على المرسل او المرسل اليه او الناقل .

٥ـ على المشرع ان يعطي موضوع احكام الاجرة مكانا اوسع وان يضع مواد قانونية خاصة وان يفصل بين انواع النقل لان النقل من اهم الموضوعات التي تؤثر في النشاط الانساني والتي لها دور كبير في تطور التجارة في البلد.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب

١ـ د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري النظرية العامة ، دار السنهوري ، بغداد ، ١٩٩١.

٢ـ د. سعيد الحداد ، عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،المادة ٢٣٥.

٣ـ د. سعيد مبارك ، الوجيز في العقود المسماة ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٤ـ د. عادل المقدادي ، النقل البحري وفقاً القانون العماني رقم ٣٥ /٨١ /٢٠٠٧.

٥ـ د. عباس سهيل جيجان الجبوري ، الاجرة واحكامها في عقد الايجار ، ط١،بدون سنة .

٦ـ د. بعبد القادر حسين ....،الوسيط في شرح قانون الاتجار (دراسة مقارنة) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.

٧ـ د. عبد المجيد الحكيم ، القانون المدني واحكام الالتزام ، دار السنهوري ، بغداد .

٨ـ عدلي امير خالد، عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة ، دار المطبوعات الجامعية.

٩ـ فوزي محمد سامي ، القانون التجاري ـالاوراق التجارية ، دار المكتبة البغدادية ، بغداد .

١٠ـ محمد احمد عابدين ، الضرر المادي والادبي ، ٢٠٠٢.

١١ـ محمد فريد ، القانون الجوي ،النقل الجوي الدولي والمحلي ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠١.

ثانياً رسائل جامعية

١ـ د. بن عبيدة هجيرة ، عقد النقل الجوي ، رسالة ماجستير ،جامعة قاصدي ،٢٠١٦.

٢ـ د. شتواح العياشي ،عقد النقل البري للبضائع ،رسالة ماجستير ،جامعة منشوري ، قسطنطينية ،٢٠٠٥.

ثالثاً : القوانين

١ـ قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

٢ـ قانون النقل المصري رقم ١ لسنة١٩٩٨

٣ـ قانون النقل العماني رقم ٨٠/٣٥ /٢٠٠٧.

رابعاً : مصادر الكترونية

١ـ موقع الكتروني.الاثار المترتبة على عقد نقل الاشياء

. www.startimes.com